تحرم لمن عرف منه انه متى كان له شي في تركته افسدها وقد تكره ان زادت
على الثلث او كانت للوارث وبالمكاتبة اي ان كانت الكتابة فاسدة
كما صرح به وعبارة م ر في شرحه وكذا تبطل الوصية به يعني بالمكاتب
كتابة صحيحة اي ان كانت منجزة بخلاف ما لو علقها بعدم عتقه
اه فالحاصل انه اما ان يحمل كلام الشرح على الكتابة الفاسدة او يحمل
على الصحيحة ويكون قوله وان لم يقل الخ ضعيف وتلخص انه لا تصح
الوصية بالمكاتب الا ان يقال ان عجز نفسه او قال ان لم يعتق
كسماد هو عبارة عن السباخ او السرجين والرماد قال الجوهري
وفي المختار وتسميد الارض جعل السماد فيها والسماد بالفتح
سرجين ورماد قابل للدباغ خرج به ما لا يقبل الدباغ اي ما
لا يطهر به وهو جلد الكلب والخنزير وخمر محترمة اي لا غيرها
وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية اي من المسلم اما خمرة الكافر فمحترمة
مطلقا احدها اي بتعيين الوارث لطلع الجوارح بضم الطاء
لغت وصيته لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم شراؤه ولا
يلزم اتهابه شرح المنهج ولو كان له مال اي لم يوص بثلثه نفذت
وصيته اي في الصورتين وخرج بقوله له مال ما لو لم يكن له مال بل له
كلاب فقط واوصى بها او له مال وكلاب واوصى بها او بثلث المال
المتمول فانه يدفع للموصى له عدد الا قيمة اذ لا قيمة لها اه ملخصا
من شرح المنهج بجملة الصور ستة والظاهر ان مثله يجري في النجس
الذي يحل اقتناؤه فليحرر او قدره بالرفع عطفا على عينه وكذا
قوله او نوعه او جنسه او صفته وكان ينفصل الخ قد يقال كيف
هذا مع ما يأتي من عدم اشتراط وجود الموصى به عند الوصية
والجواب انه قيد للتصوير فقط بفقد الصفة فان الحمل يحتمل الذكورة
والانوثة دون الموصوف فلا ايراد ومما لا يقدر على تسليمه معطوف
على قوله بمجهول كالطير الخ اقترانه بالعبد الابق يقتضي تصويره بما اذا

قوم

سبق

ولو بالمكاتبة [illegible] صحيحة اه

سبق ملكه له قبل طيرانه ويدل عليه التعليل الاتي اذ لا يقال الموصى له
يخلف الميت الموصي في الملك الا اذا سبق له ذلك وان لم يتوقف اصل
المسألة على ملك الموصي للموصى به حال الوصية وبمعدوم بالشي
المعدوم تفسير المعدوم بالشي فيه تسامح لان الشي عندنا هو الموجود
وقد يقال هذا اصطلاح اهل العقايد ومراد الفقها ما هو اعم
بثمرة او حمل سيحدث اي كل منهما لان العطف باو لاحد الشيئين
والا فكان يقول سيحدثان بعقد السلم اي فلو اسلم في رطب او بر
من ثمر او زرع هذه القرية ليأتي به زمن الجذاذ او الحصاد وكان
العقد قبل ان ينعقد الطلع ويبذر البر كان السلم في شي معدوم
والمساقاة اي فاذا ساقاه على بستان ليكون ما يخرجه الله من الثمرة
بينهما نصفين فقد تملك بالعقد ما هو مفقود عنده والاجارة لان
المنافع المعقود عليها مفقودة عند العقد اذ لا تستوفى حالا
ورأيت بهامش اي اجارة الذمة فانها تصح مع عدم المعقود عليه
وهو المنفعة شيخنا س ل ويعين الوارث اي في المبهم ما شاء
صح كما صرح به وعليه هل هو ابرا او اسقاط فلا يحتاج الى قبول
ولا يقبل الرجوع عنه او هو وصية حقيقة فيحتاج للقبول ويقبل
الرجوع محل نظر فليراجع ورأيت بخط الميداني الجزم بالاول
من الثلث من للابتدا فتشمل الوصية بالثلث هو الثلث الفاضل
بالاضافة واسقاط ال حتى تنفذها الظاهر ان حتى ابتدائية اي
فتنفذها الخ ويصح ان تكون تعليلية اي لاجل ان تنفذها الخ
او قضى عنه بالبنا للمفعول من راس المال اي لانها استحقت
العتق من راس المال فلا يؤثر فيه التنجيز خلافه ولا فرق في الاستيلاد
بين وقوعه في الصحة او المرض قيمة الخ قال في شرح الروض سيأتي في
العتق انه يعتبر لمعرفة الثلث فيمن اعتقه منجزا في المرض قيمته يوم
الاعتاق وفيمن اوصى بعتقه قيمته يوم الموت لانه وقت الاستحقاق

الثلث الفاضل [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)